



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	توزيع داخل الجزائر موريتانيا	التوزيعات الاصولية
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 حجج 90 - 9200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

من النسخة الاصلية لعدد 2 دج من النسخة الاصلية وترجمتها لعدد 5 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسميره . وسلم الفهارس  
جانا للمسنرين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن  
لنفس على اساس 2 دج للملحق .

## فهرس

3I غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
نائب مدير في وزارة الصناعات الخفيفة. I439

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
3I غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في  
الجزائر. I439

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
3I غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
مديرية للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس  
التنفيذية في الولايات. I439

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق

## فهرس (تابع)

العام للمؤسسة الوطنية للصناعات  
الكهروتقنية. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال  
الحديد والصلب والعدانة. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة  
الكوابل. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات  
الالكترونية. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات  
الآلية. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لانتاج المتاد  
الفلاحي. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات  
السكة الحديدية وتجهيزاتها. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة دراسة مجموعات الحديد  
والصلب والعدانة. I441

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة  
بتطوير الريف. I439

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في  
وسط البلاد. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في  
غرب البلاد. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمعهد الوطنى لحماية النباتات. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمباني  
المصنعة. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب  
والعدادات والصنابير. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للحديد  
والفسفاط. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات  
الطويلة. I440

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين  
بالجنوب الغربى للبلاد. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للشركة الوطنية للنقل البرى. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير  
ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بسيدى  
بلعباس. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير  
ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى بالروبية  
(ولاية الجزائر). I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهنى  
بعناية. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى  
وتطويره فى المؤسسة والتمهين. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحى  
فى سيدى فرج. I443

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحى  
فى موريتى. I444

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

العام للمؤسسة الوطنية للنابيب وتحويل  
المنتجات المسطحة. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس  
والمراقبة. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو  
منزلية. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات  
الكهروكيميائية. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للبحث  
المنجمى. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات النجمية  
غير الحديدية والمواد المنفعية. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية  
واللاسلكية. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين  
بوسط البلاد. I442

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين  
بغرب البلاد. I443

## فهرس (تابع)

المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات  
الصناعية. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من  
الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من  
الحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعباس. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة المواد الحمراء في وسط  
البلاد. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في  
غرب البلاد. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية  
في غرب البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في  
وسط البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية  
في وسط البلاد. I446

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية  
الخاصة بالهياكل الاساسية. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لشركة الدراسات التقنية في  
سطيف. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى  
الفنية. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق  
بشرق البلاد. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام  
الآلى. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمركز الوطنى للدراسات  
والتحليل الخاصة بالتخطيط. I444

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات  
النسيجية القطنية. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج  
والالبسة الجاهزة. I445

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

## فهرس (تابع)

المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال  
I447 التهيئات والمنافع العامة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للعمل  
I447 والتجديد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمركز الوطني للدراسات  
I447 والابحاث المتكاملة للبناء.

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1405  
الموافق 18 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
I448 لنقل البضائع فى يومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405  
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 02 المؤرخة فى 8 يناير سنة 1985 الصادره  
عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع  
I449 مواد البناء فى خنشلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405  
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
مستغانم والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
I450 لتوزيع مواد البناء بغيليزان.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405  
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 33 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادره  
عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت

المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى  
I446 الشلف.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة  
أدوات الرياضة واللعب وآلات  
I446 الموسيقى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات  
I446 والاقفال.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة  
I446 وقطع البناء الجاهز.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المركز الوطنى للفرق الرياضيه  
I447 الوطنيه.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المعهد التكنولوجى للرياضة  
I447 بالحراش.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة البناء بسيدى  
I447 موسى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال  
I447 العمومية بتبسة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين

## فهرس (تابع)

الدفلى والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلى). I456

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام  
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه  
والمتضمنه انشاء مقاوله البناء المعدنى فى  
سوق أهراس والتي مقرها صدراته. I458

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام  
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه  
والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للنجاره  
فى سوق أهراس. I459

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام  
I405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 02 المؤرخه فى 19 فبراير سنة 1985  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى  
بلعباس والمتعلقه بانشاء مؤسسه عموميه  
محليه مكلفه بإدارة المنطقه الصناعيه فى  
سيدى بلعباس. I460

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام  
I405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 04 المؤرخه فى 25 مارس سنة 1985  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى  
بسكرة والمتعلقه بانشاء مؤسسه عموميه  
محليه مكلفه بإدارة المنطقه الصناعيه فى  
بسكرة. I461

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام  
I405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 27 المؤرخه فى 21 يوليو سنة 1984

والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع  
مواد البناء. I451

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام  
I405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم II65 المؤرخه فى 11 نوفمبر سنة 1984  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى  
الجزائر والمتضمنه تغيير تسميه «شركه  
أشغال الطرق فى ولاية الجزائر» وجعلها  
«مقاوله أشغال الطرق فى ولاية  
الجزائر». I452

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رمضان عام  
I405 الموافق 30 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم 93 المؤرخه فى 15 فبراير سنة 1984  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى قائمه  
والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لمواد  
البناء. I453

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام  
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 06 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين  
الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه  
لتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية بيمين  
الدفلى. I454

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام  
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 07 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين  
الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه  
لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافه  
والصيانة. I455

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام  
I405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 09 المؤرخه فى 23 مارس سنة 1985  
الصادره عن المجلس الشعبى الولائى فى عين

## فهرس (تابع)

1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى  
الجزائر والمتضمنة انشاء مقولة ولائفة  
لمواد بناء الخرسانة المجمعة. 1463

الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى  
سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية  
محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى  
برج بوعريريج .  
1462  
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام

## مزايسير فرديفة

السيد فاروق نادى بصفته نائب مدير الهيكله  
التقليدية بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه  
بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحى فى  
الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام  
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام  
السيد عثمان سحنون، بصفته مديرا عاما لمؤسسة  
التسيير السياحى فى الجزائر، لتكليفه بمهام  
اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمكتب الوطنى للدراسات الخاصة  
بتطوير الريف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
بوزيد حميش، مديرا عاما للمكتب الوطنى  
لدراسات الخاصة بتطوير الريف.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس  
التنفيذية فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام  
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام  
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم  
والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية فى الولايات  
التالية :

- محمد قالى، أدرار،
- مصطفى نعمون، عنابة،
- عمرو فلاحى، غليزان،
- الامين بن ناجى، المسيلة،
- مولود بوكلاب، ورقلة،
- يكلف المعنيون بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام  
نائب مدير فى وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام  
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985، تنهى مهام

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب  
والعدادات والصنابير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد الطيب دوغبال، مديرا عاما للمؤسسة  
الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للحديد  
والفسفاط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
أحمد بن سليمان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للحديد والفسفاط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات  
الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد بن صافي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات  
الكهروتقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
أحمد بلول، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للصناعات الكهروتقنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في  
وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
أكلي آيت يحيى، مديرا عاما للديوان الجهوي  
للحليب ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في  
غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد قنو، مديرا عاما للديوان الجهوي للحليب  
ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمعهد الوطني لحماية النباتات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
سعيد زيتون، مديرا عاما للمعهد الوطني لحماية  
النباتات.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عبد القادر رحال، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للمباني المصنعة.



الهادى عطاء الله، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد جمال الدين بنيني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة السكة الحديدية وتجهيزاتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد العياشى سايفي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة دراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الصالح على قشي، مديرا عاما لمؤسسة دراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد مقلوي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد بلاق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد غريب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عبد الحميد سلوقي، مديرا عاما للمؤسسة  
الوطنية للبحث المنجمي.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية  
غير الحديدية والمواد المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
حسيب عنان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية  
واللاسلكية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
صباوايحي ساكر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين  
بوسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
خالد الازهرى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية  
لنقل المسافرين بوسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للانايب وتحويل  
المنتجات المسطحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
رشيد بلهوس، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للانايب وتحويل المنتجات المسطحة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لاجهزة القياس  
والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
مختار تويمر، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لاجهزة القياس والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو  
منزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
شعبان حماد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للصناعات الكهرومنزلية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات  
الكهروكيميائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام  
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
نور الديع تمالوست، مديرا عاما للمؤسسة  
الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بالروبية (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد رشيد براهيمى، مديرا لديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بالروبية (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الله بن جديد، مديرا لديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين المهني وتطويره فى المؤسسة والتمهين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد على لعناني، مديرا للمعهد الوطنى لترقية التكوين المهني وتطويره فى المؤسسة والتمهين.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحي فى سيدى فرج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد ياسين بن محمود، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بغرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربى للبلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد الطاهر بن تمرة، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين بالجنوب الغربى للبلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مختار عمرو، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد نقاب، مديرا لديوان أشغال تطبيق التكوين المهني بسيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال الكبرى  
الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عمر جباش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأعمال  
الكبرى الفنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق  
بشرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
الشريف سعداوي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية  
لاشغال الطرق بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام  
الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
نور الدين براح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لانظمة الاعلام الآلى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمركز الوطنى للدراسات  
والتحليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

عثمان سحنون، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز  
السياحى فى سيدى فرج.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة تسيير المركز السياحى  
فى موريتى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عبد الوهاب قفى، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز  
السياحى فى موريتى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية  
الخاصة بالهياكل الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد عيادى، مديرا عاما للشركة الوطنية  
للدراسات التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لشركة الدراسات التقنية فى  
سطفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
زكريا زياد، مديرا عاما لشركة الدراسات التقنية  
فى سطفى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من  
الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
شريف بوناب، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات  
الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الصناعات الغذائية من  
الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عمرو تو، مديرا عاما لمؤسسة الصناعات الغذائية  
من الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة المواد الحمراء في وسط  
البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
صدوق ستيتي، مديرا عاما لمؤسسة المواد الحمراء  
في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في  
غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

عبد المجيد بوزيدي، مديرا عاما للمركز الوطني  
للدراست والتحليل الخاصة بالتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات  
النسيجية القطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمّد العربي هدوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج  
والالبسة الجاهزة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عمرو شريف، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنسوجات  
الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
على رفيق راتني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للمنسوجات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد سايح جليل، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد فاروق نادى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد للالى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مسعى ثابت، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

مراد باضة، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مصطفى بوشيد، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد أحمد بوبكر، مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر يدو، مديرا عاما لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

الاخضر بلدى، مديرا عاما للمؤسسة العمومية  
للبناء والاشغال العمومية بتبسة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشغال  
التهيئات والمنافع العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
على بوغانم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاشغال  
التهيئات والمنافع العامة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للعمل  
والتجديد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
علي الزيان، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للعمل  
والتجديد.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمركز الوطنى للدراسات  
والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
شريف طيار، مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات  
والابحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المركز الوطنى للفرق الرياضية  
الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
بلقاسم العلمى، مديرا للمركز الوطنى للفرق  
الرياضية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المعهد التكنولوجى للرياضة  
بالحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
عبد القادر ولد عمار، مديرا للمعهد التكنولوجى  
للرياضة بالحراش.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة البناء بسيدى  
موسى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد  
محمد بلحسين، مديرا عاما لمؤسسة البناء بسيدى  
موسى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال  
العمومية بتبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405  
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد

# قرارات، مقررات، مناقشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1405 الموافق 18 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لنقل البضائع في بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، للمعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في لولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لنقل البضائع في بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل البضائع لبومرداس»، في ولاية بومرداس، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في بومرداس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية:

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.



المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين  
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 11 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 12 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 13 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 14 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 15 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 16 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 17 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 18 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 19 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 20 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 21 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 22 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 23 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 24 : يحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

وزير الداخلية والجماعات  
المحلية  
محمّد يعلى

وزير النقل

صالح قوجيل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405  
الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 02 المؤرخة في 8 يناير سنة 1985 الصادرة  
عن المجلس الشعبي الولاية في خنشلة  
والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع  
مواد البناء في خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القاتون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع مواد البناء بـغليزان.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقيه لهدفها فى ولاية خنشلة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بمد موافقه السلطه الوصيه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطه الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه. حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات  
المحلية

محمد يعلى  
عبد العزيز خلاف  
وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع مواد البناء بـغليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في غليزان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
وزير التجارة

محمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىى فى عين تموشنت والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائىة لتوزىع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزىع مواد البناء فى ولاىة عين تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى عين تموشنت، وىمكنه نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاىة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كىانا اقتصادىا لتقديم الخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعىة فى الولاىة توزىع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاىة عين تموشنت، وىمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصىة.

المادة 6 : ىمارس مديىر تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلىة الوصىة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاىى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاىة عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ىنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرىة الديمقراطىة الشعبىة.  
حرر بالجزائر فى 5 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزىر الداخلىة والجماعات  
المحلىة

محمد ىعلى  
عبد العزىز خلاف

وزىر الصناعات الخفىفة

زىتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 ىأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاىى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمىة «شركة أشغال الطرق فى ولاىة الجزائر» وجعلها «مقاولة أشغال الطرق فى ولاىة الجزائر».

ان وزىر الداخلىة والجماعات المحلىة ووزىر الأشغال العمومىة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاىة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظىفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى ىحدد صلاحيات البلدىة والولاىة اختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسىة القاعدىة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لمواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها، لاسيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء شركة أشغال الطرق في ولاية الجزائر،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،  
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة أشغال الطرق في ولاية الجزائر» وجعلها «مقاولات أشغال الطرق في ولاية الجزائر».

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الأشغال العمومية المحلية

أحمد بن فريجة

محمد يعلى

المادة 9 : يكلف والى ولاية قامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1405 الموافق 30 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات  
المحلية  
محمّد يعلى  
وزير  
الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بعين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المجلس الشعبى الولائى فى قامة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لمواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله مواد البناء فى ولاية قامة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى قلعة بوسبع، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية قامة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين  
5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلة بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق  
أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين انعام عبد العزيز مضوى	عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي
--	---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام  
1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المدالولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاىى في عين  
الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىية  
لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة  
والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في  
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المدالولة رقم 06 المؤرخة في 23  
مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى  
الولاىى في عين الدفلى.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المدالولة رقم  
06 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولاىى في عين الدفلى والمتعلقة  
بانشاء مقاولة ولاىية لتوزيع التجهيزات المنزلية  
والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية  
والمكتبية في ولاية عين الدفلى»، وتدعى في صلب  
النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين الدفلة،  
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء  
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال  
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم  
الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية  
والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك  
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة  
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات  
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم  
الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب  
المجلس التنفيذى الولاىى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

قران وزارى مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للتوزيع بالتفصيل (أسواق عين الدفلى).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة في ولاية عين الدفلى» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومواد النظافة والصيانة بالجملة.



على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عيد العزيز مضوى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 23 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية عين الدفلة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عين الدفلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

## يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى قائمة والمتعلقة بانشاء مقاولة للبناء الصلب فى سوق أهراس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للبناء الصلب فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى صدراتة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية لانتاج وتسويق السقوف المعدنية والنحاسية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قائمة والمتضمنة انشاء مقاولة البناء المعدنى فى سوق أهراس والتي مقرها صدراتة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قائمة.

1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،  
- وبناء على المداولة رقم 93 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى قالمة.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائىة للنجارة فى سوق أهراس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة النجارة فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تحويل وتسويق الخشب ومواد النجارة والالمنيوم والاثاث المدرسى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 93 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاىة للنجارة فى سوق أهراس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
وزير الصناعات الخفيفة  
والجماعات المحلية  
زيتونى مسعودى  
محمد يعلى

وزير الداخلية  
وزير الصناعات الخفيفة  
والجماعات المحلية  
زيتونى مسعودى  
محمد يعلى

المادة 11 : وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 19 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سيدى بلعباس، يقرر ان ما يلى :

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 19 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية سيدى بلعباس»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى سيدى بلعباس.

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

بمقتضى الامر رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية سيدى بلعباس.

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجى المتحد بالقرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية سيدي بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

المادة 2 : وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

المادة 3 : وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه.

المادة 4 : وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية.

المادة 5 : وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولاية بسكرة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بسكرة.

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية بسكرة.

قران وزارى مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 25 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى بسكرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادرارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادرارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سطيف،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادرارة المنطقة الصناعية فى برج بوعريريج.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «المؤسسة العمومية المحلية لادرارة المنطقة الصناعية فى ولاية برج بوعريريج»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى برج بوعريريج

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجى المحدد بالقرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1405 الموافق 5 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بنعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادرارة المنطقة الصناعية فى برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 25 مايو سنة 1982

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II65 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II65 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لمواد بناء الخرسانة المجمعة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولات مواد بناء الخرسانة المجمعة فى ولاية الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد بناء الخرسانة المجمعة (بربان، أنابيب، بلاط، أعمدة).

المادة 4 : مهام المؤسسة هى تلك المحددة بأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية برج بوعريبيج.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولتعليمات دفتر الشروط النموذجى المحدد بالقرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية برج بوعريبيج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر فى 17 رمضان عام 1405 الموافق 6 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء مقاولات ولائية لمواد بناء الخرسانة المجمعة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعة الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاجكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى